

مقتضيات التجريم والأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



توافر عنصر عبر وطني

يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على الجرائم التي تنطوي على عنصر عبر وطني. وهذا يعني أن الاتفاقية لا تنطبق (إلا في عدد محدود من الحالات الاستثنائية) إذا تحققت الظروف الأربعة التالية كلها:

- ارتكب الجرم داخل دولة واحدة؛
- كان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة؛
- عُثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة؛
- لم تكن أية دولة أخرى تملك الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية.

التعاريف الرئيسية

تتضمن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي تعاريف لمصطلحات رئيسية، بما فيها:

- "المواد المشعة": المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً [...] والتي قد تسبب نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق أضراراً ذات شأن بالمتلكات أو بالبيئة؛
- "الجهاز": أي جهاز متفجر نووي أو أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبث الإشعاع، والذي قد يسبب [...] الموت أو الأذى البدني الجسيم أو يلحق أضراراً ذات شأن بالمتلكات أو بالبيئة.

الجرائم المشمولة

تجرم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي السلوك التالي، شريطة أن يكون غير مشروع (أي ينفذ دون مبرر مشروع) ومتعمداً (أي يرتكب عن قصد). وبالإضافة إلى ذلك، لكي يعتبر السلوك جرماً بموجب الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، يجب أن يرتكب بقصد محدد (محدد في نص الاتفاقية).



| الجرم | رقم المادة |
|---|---------------------|
| حيازة مادة مشعة بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (أ) |
| صنع جهاز بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (أ) |
| حيازة جهاز بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (أ) |
| استخدام أي مادة مشعة بأي طريقة بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (ب) '1' و '2' |
| استخدام أي مادة مشعة بأي طريقة بقصد إكراه شخص أو منظمة أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به | 2 (1) (ب) '3' |
| استخدام أي جهاز بأي طريقة بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (ب) '1' و '2' |
| استخدام أي جهاز بأي طريقة بقصد إكراه شخص أو منظمة أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به | 2 (1) (ب) '3' |
| استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد التسبب في أي مما يلي: إزهاق الأرواح، التسبب في أذى بدني جسيم، إلحاق ضرر ذي شأن بالملكات، إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة | 2 (1) (ب) '1' و '2' |
| استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إكراه شخص أو منظمة أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به | 2 (1) (ب) '3' |
| طلب مادة مشعة عن طريق التهديد | 2 (2) (ب) |
| طلب مادة مشعة باستخدام القوة | 2 (2) (ب) |
| التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في المادة 2 (1) (ب) | 2 (2) (أ) |
| طلب جهاز عن طريق التهديد | 2 (2) (ب) |
| طلب جهاز باستخدام القوة | 2 (2) (ب) |
| طلب مرفق نووي عن طريق التهديد | 2 (2) (ب) |
| طلب مرفق نووي باستخدام القوة | 2 (2) (ب) |
| الشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 (1) | 2 (3) |
| المساهمة كشريك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 (1-3) | 2 (4) (أ) |
| تنظيم أو توجيه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 (1-3) | 2 (4) (ب) |
| المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 (1-3). والمساهمة المنعمدة، إما بهدف تيسير الجريمة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة | 2 (4) (ج) |

الولاية القضائية التسليم/المحاكمة

الدول الأطراف ملزمة بإرساء ولاية قضائية على الجرائم المبينة. وعلى الدولة الطرف التي يوجد فيها الجاني المدعى ارتكابه الجرم إما:

- تسليم المدعى ارتكابه الجرم إلى دولة طرف أخرى تدعي امتلاكها الولاية القضائية على الجرم؛ أو
- محاكمة المدعى ارتكابه الجرم.

التعاون الدولي

تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من الدول الأطراف التعاون من أجل:

- منع ومناهضة الإعداد لارتكاب الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛
- منع الجرائم وكشفها وقمعها والتحقيق فيها وإقامة إجراءات جنائية أو إجراءات التسليم. ويشمل ذلك تبادل المعلومات وتوفير الأدلة؛
- ضمان أمن وسلامة المواد المشعة أو المرافق أو الأجهزة التي سيطرت عليها الدول الأطراف عقب ارتكاب الجرم.

جهات الاتصال

لضمان فعالية جهود التعاون، يتعين على الدول الأطراف أن تسمي سلطاتها المختصة وجهات الاتصال وأن تعرف الدول الأطراف الأخرى بها.



المزيد من المعلومات متاح على الرابط التالي:

WWW.UNODC.ORG/ICSANT